

## قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة في ١٩٩٦/٦/٣ وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إلىه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

١ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصيبيهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ١٩٩٦/٦/٣.

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقترنة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/٣٠، ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتي :

(المادة الثانية) يقتطع من الفئات المنصوص عليها في البنددين أ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهد الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقترنة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١

(د) العلاوة الخاصة المقترنة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقترنة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقترنة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقترنة اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى للأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتسابي المعاش المقرر بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها معاشًا إضافيًا يعادل  $\frac{٥}{٦}$  البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافي لمن تنتهي خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبي أو جنائي ، أو تبعاً لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعي الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعى في منع هذا المعاش الآتي :

١ - عدم تجاوز المعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين أ ، ب الحد الأقصى لعاش الأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات التنفيذية له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود من (ج) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المتصور عليه في البند (١) .  
وتسري في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعريض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٦/٣ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٩٦ م ) .

حسني مبارك